

تعليمات الدراسات العليا رقم 26 لسنة 1990 والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد 3305 في 30/4/1990

الفصل الاول

شروط استحداث الدراسات العليا

المادة : 1

يشترط لاستحداث الدراسات العليا ما يلي:
اولا: وجود حاجة فعلية مدروسة مبنية على الاحتياجات الحالية والمستقبلية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودوائر الدولة والمجتمع.
ثانيا:

- 1 - توافر الاطر المساعدة من الفنيين والتقنيين التي تحتاجها الدراسات العليا.
- 2 - توافر مستلزمات الدراسات العليا ووسائل البحث العلمي من مصادر ودوريات حديثة واجهزة مودعات ومخبرات.
- 3 - رصد التخصيصات المالية لموازنة الدراسة العليا المنوي استحداثها.

المادة : 2

يشترط لاستحداث دراسة الدبلوم العالي والماجستير في القسم العلمي ما يلي:
اولا: توافر اعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين في الدراسات العليا والashraf على الرسائل بمرتبة استاذ او استاذ مساعد وبعدد لا يقل عن خمسة.
ثانيا: يشترط للبدء بالتدريسات في الدراسات العليا لشهادتي الدبلوم والماجستير في اي اختصاص من الاختصاصات عند توافر المستلزمات العلمية ان يكون قد خرج دورة واحدة في الدراسات الجامعية الاولية البكالوريوس في الاقل وان يتم قبول ما لا يقل عن طالبين لمرحلة الماجستير او ثلاثة طلاب لمرحلة الدبلوم العالي.

المادة : 3

يشترط لاستحداث دراسة الدكتوراه ما يلي:
اولا: توافر اعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين في الدراسات العليا والashraf على الاطاريين من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها بواقع (2) بمرتبة

اس تاذ و (5) بمربعة اس تاذ مساعد في الاقل.
ثانيا: يشترط للبدء بالدراسات في الدراسات العليا لشهادة الدكتوراه في اي اختصاص من الاختصاصات عند توافر المستلزمات العلمية لاستحداث هذه الدراسة ان يكون قد تخرج في ذلك القسم دوستان من طلبة الماجستير في الاقل لذلك الاختصاص.

المادة : 4

يعرض موضوع استحداث الدراسة العليا على المجلس الاستشاري لإقراره عند توافر الشروط لذلك.

الفصل الثاني

شروط التقديم للدراسات العليا

المادة : 5

يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير توافر ما يلي:

اولا - ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية البكالوريوس او ما يعادلها في موضع اختصاصه .

وان يكون حاصلا على معدل لا يقل عن 65 خمس وستين من المئة اما في التخصصات الطبية والهندسية والتكنولوجية فيشترط ان يكون حاصلا على معدل لا يقل عن 65 خمس وستين من المئة او ان يكون من الربع الاول .
ثانيا: ان يجتاز امتحان اللغة الاجنبية الذي تنظمه الوزارة.

ثالثا - ان يجتاز المقابلة التي يجريها القسم المختص لتحديد صلاحية المتقدم لدراسة من عدمها .

رابعا - ان يتفرغ الطالب بتفريغات اتماما للدراسة .

خامسا: ان يكون مستوفيا للشروط الخاصة التي يضعها القسم او الفرع ويصادق عليها مجلس الكلية ورئيس الجامعة .

سادسا: ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل العراق او خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسات لأسباب غير مشروعة او فصل منها او فشل فيها عدا حالتي الرسوب في مادة واحدة او بالمعدل فيجوز للمشمول اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية في حالة توفر مقاعد شاغرة وحسب الخط

سابعاً: ان يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية.
ثامناً: يحدد عمداء الكليات ورؤساء الاقسام المنتظرة في الجامعات العراقية الحد الأدنى المعتمد للترشيح للقبول وقبل الإعلان عن نتائج القبول وبما لا يقل عن 65% من المعدل التنافسي للترشيح كما ورد في البند ثالثاً اعلاه(ملغي)

المادة : 6

يشترط في المتقدم للحصول على شهادة الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية ما يأتى:
اولاً: ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولية او الماجستير او ما يعادلها في موضوع اختصاصه.
ثانياً: ان يتفرغ تفرغاً تاماً للدراسة ان لا يمارس المهنة وتعتبر الاقامة البدنية تفرغاً لغير الدراسة.
ثالثاً: ان لا يكون من سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل القطر او خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة او فصل منها او فشل فيها.
رابعاً: ان يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية.

المادة : 7

يشترط في المتقدم للحصول على شهادة الدكتوراه ما يأتى:
اولاً: ان يكون حاصلاً على شهادة الماجستير او ما يعادلها في موضوع اختصاصه.
ثانياً: ان يتفرغ تفرغاً تاماً للدراسة.
ثالثاً: ان لا يكون من سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل العراق او خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة او فصل منها او فشل فيها عدا حالتي الرسوب في مادة واحدة او بالمعدل فيجوز للمشمول اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية في حالة توفر مقاعد شاغرة وحسب الخط.
رابعاً: ان يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية.

المادة : 8

يجوز لبعض الاقسام العلمية التي تمنح شهادة الدكتوراه عن طريق انجاز كتابة اطروحة بنجاح دون المرور بمقررات دراسية كورسات ولمدة ثلاثة سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة.

الفصل الثالث

التدريس والاشراف

المادة : 9

يقدم طالب الماجستير خطة رسالته لمناقشة من قبل لجنة مختصة ثلاثة يختار مجلس القسم اثنين من اعضائها بالإضافة الى المشرف وتسجل بعد اقرارها ومصادقة المجلس عليها.

المادة : 10

لا تقل مرتبة من يقوم بالتدريس او الاشراف على رسالة الماجستير عن استاذ مساعد في دراسة الدبلوم العالي والماجستير، ويمكن عند الضرورة ان يكون بمرتبة مدرس من حملة شهادة الدكتوراه ومضى على تعيينه سنتان ونشر بحثين في الاقل.

المادة : 11

يجوز، عند الحاجة، لحملة شهادة الدكتوراه ومن المشهود بكمائهم العلمية من غير اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات التدريس في الدبلوم العالي والماجستير او الاشراف على رسائل الماجستير.

المادة : 12

يقدم طالب الدكتوراه خطة اطروحته لمناقشة من قبل لجنة مختصة خماسية يختار مجلس القسم اربعة اضافة الى المشرف وتسجل بعد اقرارها ومصادقة مجلس الكلية عليها.

المادة : 13

تكون مرتبة من يقوم بالتدريس او الاشراف على اطارات الدكتوراه بمرتبة استاذ وعند الضرورة بمرتبة استاذ مساعد ومن حملة شهادة الدكتوراه ومتخصصا في موضوع الاطروحة ومضى على ترقيته سنتان في الاقل.

الفصل الرابع

المناقشة

المادة : 14

اولا: تتتألف لجنة المناقشة لرسالة الماجستير باقتراح من رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية من ثلاثة اعضاء متخصصين لا تقل مرتبة اثنين منهم عن استاذ مساعد ويكون الثالث عند الضرورة بمرتبة مدرس من حملة شهادة الدكتوراه على ان تكون له خبرة في التدريس لا تقل عن سنتين ونشر بحثين على الاقل، وللجامعات ان تختار احد اعضاء لجان المناقشة من الجامعات الخرى التي توجد فيها اختصاصات متماثلة.

ثانيا: يجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة المناقشة في الماجستير احد الاعضاء من خارج الجامعات على ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه ومن المشهود بكفاءتهم العلمية.

ثالثا: تتتألف لجنة المناقشة لأطروحة الدكتوراه من خمسة اعضاء متخصصين لا تقل مرتبة احدهم عن استاذ ويمكن ان يكون الباقيون بمرتبة استاذ مساعد ومن حملة الدكتوراه ومضى على ترقيته سنتان في الاقل باقتراح من رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية على ان يكون احد اعضاء لجنة المناقشة من الجامعات الخرى التي توجد فيها اختصاصات متماثلة من حملة شهادة الدكتوراه.

المادة : 15

اولاً: يشارك المشرف في مناقشة رسائل الماجستير واطاريج الدكتوراه.
ثانياً: لا يسمح للمشرف بالاختلاء مع اعضاء لجنة المناقشة ولا يشارك في وضع الدرجة عند منحها من قبل المناقشين.

المادة : 16

اولاً: تعتبر الكليات التي فيها فروع بمثابة قسم لأغراض تطبيق هذه التعليمات.
ثانياً: تعتبر الاقسام المتناظرة في كليات العلوم والتربية والاداب في الجامعة بمثابة قسم واحد لأغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة : 17

تبقى تعليمات الدراسات العليا الصادرة في 10/6/1982 نافذة ويلغى فيها كل نص يتعارض واحكام هذه التعليمات.

المادة : 18

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ صدورها في 27/3/1990 وتطبق على الدراسات العليا في الاقسام القائمة في الجامعات العراقية وتنشر في الجريدة الرسمية.

